

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الكابلات الكهربائية المصرية
رقم القيد	٢٦٥
IFC code	٦٧٠٠٠٢٦٥

قرار رقم (١٩٣٨) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٤ / ٥ / ٢٠٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة الكابلات الكهربائية المصرية

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٦) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين

الخاص للعاملين بشركة الكابلات الكهربائية المصرية برقم (٣٦٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٦/٢٥ الموافق على

تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات

تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في

٤/٥/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٤/٣٠/٢٠٢٦.

### ق ر ر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٥/٤ ، ٢/٥) من

الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرة الأخيرة من البند (أولاً/٢) من المادة

(٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يُقصد بـ :

(٧) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٥/١/١ بالإضافة الى زيادة بواقع ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٦/١/١، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيما كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يُشترط في العضو ما يلي :

(٥) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	٢١ فأكثر
٠,٣٨	٢٠
٢,٩٨	١٩
٣,١٠	١٨
٣,١٨	١٧
٣,٢٢	١٦
٢,٨١	١٥
٣,٢٩	١٤
٣,٤٦	١٣
٣,٩٤	١٢
٣,٩٣	١١

٤,٢٣	١٠
٤,٠٦	٩
٤,١٧	٨
٣,٨٣	٧
٣,٧٤	٦
٣,٥٢	٥
٣,١٦	٤
٢,٦٥	٣
١,٩٧	٢
١,١٠	١

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) :

(٢) موارد سنوية بحد أدنى مليون جنيه ويُشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تُصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :  
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)  
ميزة تأمينية بواقع المعدلات الآتية :

(أ) .....

(ب) .....

- على أن يكون الحد الأقصى للميزة التأمينية المنصرفة في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة بواقع اثنان وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) وبحد أدنى مائة وأربعون ألف جنيه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق  
باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى  
الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام